

مسؤولية الدولة عن القوانين

كارزان رشيد روستم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اربيل، إقليم كردستان،

العراق

م.م ابراهيم محمد حاجي

قسم القانون، كلية علوم الاجتماعية، جامعة

رابرين، السليمانية، إقليم كردستان، العراق.

Karzan Rashid Rostam

Karzan.zangana7175@gmail.com

Ibrahim mohammed haje

Ibrahim.haji892@gmail.com

The principle of non-responsibility of the state for legislative acts is considered a general rule recognized by jurisprudence and the judiciary, and the matter in following this rule is due to prevailing and traditional considerations and justifications that were adhered to by jurisprudence and the administrative judiciary, where the most important of which was that the legislator must have the decisive and supreme say in setting the rules. Accordingly, people may not file an appeal against the laws that have harmed them after their application before the administrative judiciary to demand compensation, as laws are only bound by the constitutional legislator and constitutional controls, and the legislator alone assesses the appropriateness of the law. By specifying the purpose and the public interests that it aims at, if the law results in harm to a person or a specific group of persons, then the public interest requires that all those affected bear the burden of this harm, with the aim of giving priority to the public interest over private interest, and they are not allowed to seek compensation for the damage that the law has inflicted on them as a result of its application unless there is an explicit provision in the law that gives the right to compensation for the victim as a result of its application. It was called the principle (the establishment of the state's responsibility for the act of laws). The first to apply this principle was the French Council of State in the (LaFort) case in (1938), considering that the establishment of the state's responsibility for laws is an important guarantee for individuals towards laws that harm their interests, because a modern interpretation of the public interest. The law is that individuals are not harmed by the laws that harm them, and the principle of equality before public burdens requires the existence of the state's responsibility for the act of laws, and the claim for compensation is a natural right for individuals when harm is caused by the application of laws, for this reason the general principle that was required to be non-responsibility has changed to the responsibility of the state. About making laws, but within a narrow framework and with strict conditions and controls, and even the majority of countries have not reached full conviction of this principle, which is the exception to the rule of the public today. **Keywords:** State responsibility for laws, damage, compensation, administrative judiciary, unconstitutional laws.

المستخلص

يعتبر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال التشريعية قاعدة عامة الذي اعترف به الفقه والقضاء، ويرجع الامر في اتباع هذه القاعدة الى اعتبارات ومبررات سائدة وتقليدية التي كان يتمسك بها الفقه والقضاء الاداري، حيث كان أهمها هو ان المشرع يجب أن تكون لها الكلمة الحاسمة والعلوية في وضع القواعد العامة للقانون كي يقوم بتنظيم المجتمع دون مواجهة اية من العراقيل، وبناء على ذلك لايجوز للأشخاص تقديم الطعن ضد القوانين التي اضررت به إثر تطبيقه أمام القضاء الاداري لمطالبته بالتعويض، حيث لا تنقيد القوانين الا من قبل المشرع الدستوري وضوابط الدستورية، والمشرع وحده يقوم بتقدير ملائمة القانون وبتحديد الغاية والمصالح العامة التي يرمي اليها، فإذا ترتب على القانون ضرراً لشخص أو مجموعة معينة من الاشخاص، فإن المصلحة العامة تقتضي أن يتحمل جميع المتضررين عبء هذا الضرر وذلك بهدف تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولايجوز لهم طلب التعويض عن الضرر الذي الحق بهم القانون جراء تطبيقه مالم يكن هناك نص صريح في القانون يعطي حق التعويض للمتضرر إثر تطبيقه، الا ان هذا المبدأ اتجه نحو التخفيف والحد منه من قبل الفقه والقضاء الاداري، حيث يسمى بمبدأ (قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين). أول من طبق هذا المبدأ كان مجلس الدولة الفرنسي في قضية (لافورت) عام (1938) بإعتبار قيام مسؤولية الدولة عن القوانين يعد ضماناً هامة للأفراد تجاه القوانين التي تضر بمصالحهم، لأن تفسير حديث للمصلحة العامة للقوانين هو أن لايتضرر الافراد من القوانين التي تضر بها، ومبدأ مساواة أمام الاعباء العامة تتطلب وجود مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، ومطالبة التعويض حق طبيعي للأفراد عندما يخلق به الضرر جراء تطبيق القوانين، لذلك السبب المبدأ العام الذي كان يقضي بعدم المسؤولية قد تغير الى مسؤولية الدولة عن فعل القوانين ولكن في إطار ضيق وبشروط وضوابط صارمة، وحتى غالبية البلدان لم تصل الى قناعة تامة بهذا المبدأ الذي يعتبر الاستثناء على قاعدة العامة في يومنا هذا. كلمات مفتاحية: مسؤولية الدولة عن القوانين، الضرر، التعويض، القضاء الاداري، القوانين غير دستورية.

المقدمة

تصدر السلطة التشريعية نوعين من الأعمال، النوع الأول هو الأعمال البرلمانية وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي يصدرها أحد مجلسي البرلمان أو أحد نوابه أو إحدى لجانه وهم بصدد القيام بوظائفهم المخولة لهم طبقاً لدستور عدا ما يصدرها في صورة قانون، والاصل في هذه

الاعمال هو عدم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالافراد جراء قيام بهذه الأعمال، والنوع الثاني هو الاعمال التي تصدرها السلطة التشريعية وهو اصدار القوانين أو التشريعات التي قواعدها عامة ومجردة، واستقر الوضع علي أن الاصل هو عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين لاعتبارات وأسائيد عديدة وهي مبدأ السيادة وفصل بين السلطات، حيث لايمكن المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تنتجها القوانين عند عدم وجود نص صريح بخلاف ذلك، ولكن الاتجاهات القضائية الحديثة تتجه نحو اقرار المسؤولية الدولية عن القوانين في ظل التطورات التي طرأت على التشريعات الحديثة في الدول، وفي ظل تطور فلسفة التي تربط غاية المشرع بالقيم الانسانية التي تبنتها معظم الدول، وفي ظل تزايد واتساع نشاط الدول وقوانينها واعمالها التشريعية، وفي ظل مقتضيات تطبيق مبدأ المساواة أمام الاعباء أوالتكاليف العامة، وكل هذا دفع الفقه والقضاء الاداري في بعض الدول نبذ المبدأ القديم والخذ بمبدأ الحديث وهو مسؤولية الدولة عن فعل القوانين التي تضر بالافراد، وأول من طبق المبدأ كان مجلس الدولة الفرنسي إعتباراً من (٢٤/يناير عام ١٩٣٨) في قضية (لافورت) اشكالية الدراسة: تتمثل اشكالية هذه الدراسة في أن الدولة كمبدأ عام غيرمسؤولة عن اعمالها التشريعية ولايمكن للمتضرر طلب التعويض، ولكن اتجاه الفهني والقضائي الحديث يتجه نحو الحد من هذا المبدأ وهذا ادى الى جدل مستمر وحاد بين الفقه والقضائين الادارين، ونحن نتساءل من خلال هذه الدراسة عن: هل يمكن قيام مسؤولية الدولة عن التشريعات علي أساس الخطأ؟ خاصة بعد قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ من جراء حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية لا فلوريت ١٩٣٨، فهل لايزال القضاء يطبق نفس المبدأ وهو المسؤولية بدون خطأ؟ أم طور بأحكامه وسمح قيام المسؤولية علي أساس الخطأ؟ خاصة بعد تطبيق نظام الرقابة اللاحقة علي دستورية القوانين بمقتضى التعديل الدستوري في ٢٠٠٨ للمادة ٦١ من الدستور الفرنسي الخاصة بإضافة المادة ٦١ بخصوص جواز للأطراف النزاع بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي يتعلق بالنزاع أمام قاضي الموضوع. هدف واهمية الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى اجابة على هذه التساؤلات التي طرحناها كاشكالية هذه الدراسة، وهدفنا هو بيان اتجاه الحديث الذي وصل اليه الفقه والقضاء الاداري في موضوع مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، وتهدف هذه الدراسة ايضا الى ايجاد الحلول المناسبة لموضوع التعويض كحق المتضررامام القضاء الاداري وسلطة التقديرية للمشرع كحق الدولة، بحيث نحاول أن خلق التوازن بين هذين الحقين دون ترجيح اي منها على الاخر. وهدف اخر هو استفادة القضاء العراقي واقليم كوردستان من المسار الذي سلكه القضاء الفرنسي والمصري بخصوص هذه المسألة. منهجية الدراسة: أن منهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن ووالاستقرائي، بحيث يتحقق فيها تحليل واستقراء الاراء الفقهية والاحكام القضائية في كل من (فرنسا ومصروالعراق). اطار الدراسة: ينحصر نطاق المكاني للدراسة في (فرنسا ومصروالعراق) وينحصرالنطاق الزماني في عدم قيام مسؤولية الدولة عن القوانين قبل عام ١٩٣٨، وقيام مسؤولية الدولة عن القوانين بعد عام ١٩٣٨، وينحصر النطاق الموضوعي في مسؤولية الدولة عن الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية تحديداً (القوانين)، وموضوع تعويض عن القوانين الدستورية أو الصحيحة التي الحقها الضرر بالافراد، والقوانين غير دستورية التي طبقت فترة من الزمن. خطة الدراسة: تتكون هذه الدراسة من مبحث واحد التي نتطرق فيه الى موضوع مسؤولية الدولة عن فعل القوانين بين وجودها وعدمها، واتجاه الحديث نحو مسؤولية الدولة عن القوانين غير دستورية، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب رئيسية وهي: المطلب الاول: عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين المطلب الثاني: قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين

المطلب الثالث: اتجاه الحديث نحو مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية

المبحث الأول مسؤولية الدولة عن فعل القوانين بين وجودها وعدمها

لتوضيح مدى مسؤولية الدولة عن فعل القوانين نستطع القول بأن الاصل هو عدم وجود هذه المسؤولية، والاستثناء هو وجود هذه المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تترتب على تطبيق هذه القوانين وذلك بشروط وضوابط معينة، وهذا الموضوع فيه جدل كثير بين الفقه والقضاء، وسنحاول ان نتطرق الى هذه الموضوع في ثلاث مطالب رئيسية، ونخصص المطلب الاول لتوضيح عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، ونخصص المطلب الثاني لتوضيح عدم مسؤولية الدولة عن القوانين، ونخصص المطلب الثالث لمسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية.

المطلب الأول عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين

كما تطرقنا الى ان الاصل هو عدم مسؤولية الدولة عن القوانين، ولكن هذا الموضوع يحتاج الى توضيح كل المبررات والاعتبارات والاسس التي بني عليها هذا الاصل أو القاعدة العامة من قبل الفقه والقضاء، لتوضيح هذا الموضوع نخصص الفرع الاول لتطرق الى موقف الفقه، ونخصص الفرع الثاني لتطرق الى موقف القضاء، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول موقف الفقه تجاه عدم المسؤولية القوانين

يتجه بعض من الفقه نحو عدم مسؤولية الدولة عن القوانين، مستندا الى الاعتبارات أو المبررات وهي:

أولاً: الاعتبارات الدستورية: هناك إعتبارات وحجج دستورية يستند إليها الفقه وهي:

أ- مبدأ سيادة الدولة يعد هذا الاعتبار باقداً اعتبار الذي جعله الفقه مبرراً لعدم مسؤولية الدولة عن القوانين، لأنه في القرون السابقة كان الفقه يؤمن بسيادة المظلة للدولة، والتشريع هو حسب قولهم، مظهر رئيسي للسيادة، لذا للدولة أن تقوم بإصدار القوانين كيف ما تشاء، وينبغي على المواطنين التزام بها وتحمل الاعباء التي تترتب عنها دون المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق قوانينها بالمواطنين. فالبرلمان يمثل الشعب ونائب عن الامة ويعبر عن الارادة العامة للمجتمع، لأنه منتخب من قبل الشعب ومايقوم به من اصدار القوانين هو ترجمة لإدارة المجتمع الذي يمثله (DUEZP. 1938.p212). وتأثر الرجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ، حيث دعو الى ضرورة وجود النص عليه في الدستور واعلانات الحقوق الانسان، وأدى ذلك الى اقام هذا المبدأ في الدستور الفرنسي عام ١٧٨٩ في المادة (٦) التي تنص على أن القانون هو تعبير عن الارادة العامة، وطبقاً لهذا يعد القانون عملاً من اعمال السيادة للدولة ويعتبر المظهر المثالي للسيادة (La loi est l'expression de la volonté générale). كما قال الفقيه (TEISSIER)، ان السلطات البرلمان ليست لها حدود، والتشريعات الصادرة عنه تعد عمل من اعمال السيادة ولا يمكن مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه القوانين للمواطنين، مالم يوجد نص قانوني صريح بخصوص منح التعويض للأفراد. (1906، TEISSIER. p. 15) ويرى الباحث ان مبدأ السيادة كمبرر لعدم المسؤولية الدولة عن القوانين ليس في محله، لأن الأخذ بهذا المبدأ لا يعني اعفاء الدولة من المسؤولية تماماً، ويمكن اعفاء اعضاء البرلمان من المسؤولية ولكن تبقى اعمالهم في نطاق المسؤولية والتعويض عنها في حالة الحاق الضرر بالمواطنين نتيجة اصدار التشريعات الصادرة منه، وإذا كانت السيادة تعنى عدم وجود اية خطأ، فمن الممكن تحقق المسؤولية الدولة في هذا الحالة وذلك على أساس المخاطر (المسؤولية بدون خطأ)، حيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ السيادة، و من جانب اخر لا يمثل البرلمان فقط السيادة الدولة، بل هناك هيئات أخرى التي تمثل السيادة الدولة التي هي مسؤولة عن أعمالها.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات مؤيدي هذا الاتجاه يرفضون المسؤولية الدولة عن القوانين ويقولون بأنه لا يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بإعتبار انها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضى بعدم تدخل السلطة القضائية في شؤون السلطة البرلمانية، ومن ثم عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية عن فعل القوانين (BRUNET (J.-F.) 1936.p7). جدير بالذكر، ان نظرية مونتيكيو كانت تركز على ان السلطات يجب أن لا تكون في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، فإن فصل السلطات لا يعدو أن يكون قاعدة سياسية تعيد توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن توقف الأخرى، وهو ما يعني أن مونتيكيو ما كان يتصور فصل السلطات فصلاً مطلقاً أو نهائياً يؤدي إلى استقلال الهيئات العامة استقلالاً كلياً ينتهي بها إلى نوع من العزلة، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق أو التام بحيث تنتفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات. وهذا التوسيع في تفسير نظرية مونتيكيو دفع الفقهاء الذين تأثروا بثورة الفرنسية الى القول بان المسؤولية الدولة تتعارض مع مبدأ فصل بين السلطات لأنه ينادون بان الفصل بين السطات هو فصل المطلق والتام. تطبيقاً لذلك، نصت المادة (٣) من الدستور الفرنسي عام (١٧٩١) على عدم جواز تدخل المحاكم في السلطة التشريعية، كما نصت المادة (١٠) من القانون الصادر في (١٦) (٢٤) أغسطس (١٧٩٠) على أنه لا يجوز للمحاكم وقف تنفيذ القانون (HAURIOU M. s, T. 14, 1897) ويرى الباحث ان مبدأ فصل السلطات لا تتعارض مع مسؤولية الدولة عن القوانين، لأن الفصل بين السلطات ليس مطلقة، بل يجب ان يكون هناك تعاون بين السلطات الدولة ويجب ان يكون هناك رقابة متبادلة بين السلطات، وجود المحاكم الدستورية في الدول العالمية حالياً تنفي هذه الحجج السابقة، لأن المحكمة الدستورية تقوم برقابة على دستورية القوانين حيث تحكم بإلغاء القوانين في حالة عدم دستورتها.

ج- مبدأ الحصانة البرلمانية يتجه بعض الفقه الى أن مبدأ الحصانة البرلمانية يكون أساساً لعدم المسؤولية السلطة التشريعية عن اعمالها البرلمانية بما فيها اصدار القانون او التشريع، ويعززون رأيهم بأنه، مادام أعضاء السلطة التشريعية لا يمكن أن يسألون عن أعمالهم في حدود ممارستهم لمهامهم كممثل للشعب، فإن مسؤولية الدولة تنتفي فيما يتعلق بسن التشريعات التي هي عمل من الاعمال البرلمانية، ويستند انصار هذا الرأي بان طالما يوجد هناك تنصيب على مبدأ عدم مسؤولية البرلمانية في الدستور فإن هذا يكون بمثابة سند دستوري بخصوص عدم هذه المسؤولية (Duez 1938.p21).

ثانياً: الاعتبارات القانونية والعملية: هناك إعتبارات وحجج قانونية وعملية التي يستند إليها الفقه وهي:

١- اعتبارات القانونية: تشمل العموية القوانين، وانقضاء الخطأ كما يلي:

أ- العمومية القوانين يدعي بعض الفقه بأن الدولة ليست مسؤولة عن قوانينها التي تصدر من البرلمان، لأن القانون عبارة عن مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة، بمعنى أن القانون يخاطب جميع الحالات وليس حالات محددة فقط وهذا يعني العمومية، ويخاطب القانون جميع الأشخاص وليس شخص واحد أو فئة معينة بالذات وهذا يعني التجريد، وبناء على ذلك فلا يمكن أن نتصور عنصر الضرر في القوانين حتى وإن أضره بالافراد، فإن هذا الضرر يتميز بالعمومية ولا يمكن للفرد المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الناتج عن القوانين، حيث ينقسم عبء تحمل الضرر في هذه الحالة على الجميع باعتبار من المخاطر العامة، أو تحقيق مبدأ المساواة في الاعباء العامة يتطلب ذلك. ويؤكد انصار هذا الرأي بأن الركن الخطأ غير موجود في إصدار القوانين كي تلتزم الدولة بدفع الضرر للمتضرر، لأنه كان ركن الخطأ يعد ضروريا لقيام المسؤولية عن القوانين التي تضر بالمواطنين، في الوقت الذي تبلور هذا الرأي لدى الفقهاء انذاك (Rolland .1913 p 654) ويرى الفقه (جيز) بأن جواز المطالبة بالتعويض عن القوانين التي تضر بالافراد يرتبط بان يكون هذا الضرر استثنائيا، أي يترتب على حدوثه وضع فرد معين في حالة غير عادية مقارنة بباقي الافراد المماثلين له، وما دام القانون عام ومجرد فإنه لا يتصور وضع هذا الفرد في حالة غير اعتيادية. ويؤيده كل من (جبرواد، بونارد، ويليام) (LAROQUE 1938.p25) ويرى الباحث إن هذا الرأي غير منطقي، ولا يتناسب مع الواقع العملي، لأنه عمومية وتجريد القانون لا يعنيان عدم ترتيب عن القانون اثار استثنائية او خاصة المضررة للأفراد، حيث يمكن تحقيق ذلك في ارض الواقع وان كان في نطاق ضيق او نادر، فمثلا في فرنسا كان قد صدر القانون (١٩٠٢/٥/٣٠) بهدف حماية الصناعة السكر وزراعة البنجر، الذي منع السكرين الا في الأمور الصحية، حيث لم يضر القانون المذكور الا بمصلحة (٧) السكرين.

ب- انتفاء الخطأ ويقر جانب من الفقه بعدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين على أساس عدم توافر الركن الخطأ لدى المشرع، حيث هناك ثلاثة اركان رئيسية للمسؤولية، وهو الركن الخطأ والركن الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. كما أن المسؤولية تقوم على الإخلال بالتزام سابق، سواء كان هذا الالتزام قانوني أو اتفاقي، فإن الإخلال به يترتب المسؤولية. وانصار هذا الرأي يقول ان المشرع لم يخطيء في اصدار القانون، ولم يخل بالتزام سابق حتى يمكن ان تكون الدولة مسؤولة عن الخطأ الناتج عن التشريع او إخلال بالتزام سابق. (محمد كمال ليلة، ١٩٤٢، ص ٤٧). خلاصة القول أن مسؤولية المشرع تبقى فكرة معنوية ولا تمنح الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض، وفي حالة صدور قانون غير عادل يؤدي الى ضرر للغير، ليس للقاضي أن يعتمد على فكرة خطأ الدولة للحكم بالتعويض للمتضرر إثر اصدار القوانين، لأن السلطات الدولية في اصدار القوانين لاحدود لها في النظام الدستوري (MICHOU D (M.). 1985. P 254) في الحقيقة هذا الامر لم تعد تقوم فقط على أساس الخطأ، بل يمكن قيام المسؤولية على أساس المخاطر او مسؤولية بدون الخطأ، ونظرية المخاطر التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه (٢١/يونيو/ ١٨٩٥) بخصوص مسؤولية الدولة بدون الخطأ (DUEZ P 1922.p123). وفي جانب اخر لم تعد مقبولا بان الدولة غير مسؤولة عن قوانينها على أساس عدم توفر ركن الخطأ في قوانينها، لأن تشكيل المحاكم الدستورية من قبل العديد من الدول العالمية وراقبتها على القوانين الصادر من قبل البرلمان دليل قوي على ان الدولة يمكن أن تسائل عن اصدار التشريعات الخاطئة او مخالفة للأحكام الدستور و روحه، خصوصا الدول التي تتبع نظام الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين، لأن الحكم بعدم دستورية نص قانوني يدل على اعتراف القضاء الدستوري بخطأ المشرع عند إصدار هذا التشريع، ومن ثم فيكون لكل من لحقه ضرر إثر تطبيق هذا القانون حتى الحكم بعدم دستوريته الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه (Recuei.1987.p502).

٢- الاعتبارات العملية يرجع جانب من الفقه عدم المسؤولية الدولية عن القوانين الى اعتبارات عملية، وبحسب قولهم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببها القوانين للأفراد تعيق عملية التقدم وحركة الاصلاح في المجتمع، لأن خوف المشرع من المسؤولية عن القوانين يؤدي الى احجام المشرع عن سن القوانين والتعديل والاصلاح فيها. وعدم وجود قاض مختص بنظر في مثل هذه الدعاوى يؤدي الى تعزيز اراء انصار هذا الرأي. ويرى الباحث ان هذا الرأي الذي يعتمد على اعتبارات العملية كمبرر لعدم المسؤولية الدولية عن القوانين غير لائق، لأن حجم التعويض ليس كبيرا ولا يدفع هذا التعويض الى جميع الاشخاص حتى تكون الدولة مكتوفة ايدي امام سن القوانين وخوفها من أن تصدر التشريع، لأن للتعويض شروط خاصة يجب توافرها من الضرر مثل الجسامة والخصوصية، فهذا التعويض المشروط ليس مبرر بيد الدولة أن تتخلى عن سن القوانين خوفا من تحملها عبء مسؤولية دفع الضرر الى المتضرر، ويرى الباحث انه يجب وضع نصوص تشريعية تعطي اختصاص نظر في الدعاوى التي تقام ضد القوانين التي اضرتها بالافراد، وغالبا المحاكم الادارية تختص بنظر هذه الدعاوى في يومنا هذا.

الفرع الثاني موقف القضاء تجاه عدم مسؤولية الدولة عن القوانين

نحاول ان نتطرق الى موقف القضاء الاداري الفرنسي والمصري تجاه هذا الموضوع كل على حدة، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: موقف القضاء الفرنسي يمكننا القول بان القضاء الفرنسي قد مر بمرحلتين فيما يخص المسؤولية الدولية عن القوانين، ويتضح ذلك من خلال احكام القضائية الاتية:

أ- مرحلة اكتفاء مجلس الدولة الفرنسي برفض التعويض استنادا لعدم وجود نص صريح يجيزه أي (مرحلة صمت الشرع)، حيث رفع المدعي (Duchatelier) في دعوى قضائية للتعويض له عن الاضرار التي لحقت به جراء إصدار القانون (١٨٣٨ / ٢ / ١٢) الذي منع صناعة وتداول التبغ الصناعي وبموجبه اضر القانون بأصحاب المصانع ومنهم السيد (Duchatelier)، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض التعويض له في حكم الصادر في (١١/يناير/١٨٣٥)، وذلك استنادا على عدم جود رابطة عقدية تربط بين المتضرر والسلطة التشريعية، وكما ان المشرع لم ينص صراحة اعطاء التعويض للمتضرر إثر هذا القانون (Rec., Duchatelier, ... 1835. p15)

ب- مرحلة بحث مجلس الدولة عن الارادة الضمنية للمشروع لمنع التعويض للمتضرر، حيث قضى المجلس الدولة في حكم الصادر في (٢٩) ابريل (١٩٢١)، في دعوى قضائية المرفوعة من قبل شركة (Henry et Premier) ضد قانون منع الصناعة (الاسبتت) الصادر في (١٦ مارس ١٩١٥) برفض التعويض عن الاضرار التي لحقت بالشريكة جراء هذا القانون للشركة (Henry et Premier)، واستد المجلس في هذا الرفض الى أساس عدم وجود نص قانوني صريح بخصوص منح التعويض للشريكة واستند ايضا الى عدم توافر الظروف والملاسات التي من الممكن أن تقرر معا المسؤولية الدولية عن القوانين، وفسر المجلس نية المشرع بانها لم تنتج نحو منح التعويض للمتضرر إثر اصدار هذا التشريع (C. E 29 avril 1921 p. 424) مما سبق، جميع القضايا التي عرضت على مجلس الدولة الفرنسي قبل عام (١٩٣٨) بخصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن اصدار القوانين، كانت تقضي برفض التعويض اسنادا إما الى رفض الصريح للمشروع أو رفض الضمني للمشروع.

ثانياً: موقف قضاء الاداري في مصر قبل عام (١٩٣٨) لم يوجد في مصر إلا نظام القضاء الموحد الذي كان يتكون من المحاكم المختلطة التي تأسست سنة (١٨٧٥) والمحاكم الأهلية أو الوطنية التي تأسست سنة (١٨٨٣). فقد كانت تنص المادة (١١) من لائحة ترتيب المحاكم الختلاطة التي صدرت في (١١/٢/١٨٧٥): (لايجوز للمحاكم المختلطة تفسير امر أو توقيف تنفيذه إنما لها النظر في الضرر الذي يخلق من ذلك العمل بحق لأجنبي إكتسبه بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو التعهدات أو المعاهدات) أما كانت تنص المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي عدلت عام (١٨٣٧) على أن: تختص المحاكم الاهلية بما يلي:

- ١ - المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول.
- ٢ - دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.
- ٣- كل المسائل الأخرى التي لا يخولها القانون النظر فيها. ويتضح من النصوص السابقة، أن المحاكم المختلطة والأهلية كانت تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية، إلا أن الحكم بالتعويض كان يشمل الأعمال الإدارية فقط دون شموله الأعمال السيادية. وخلال هذه المرحلة المشار إليها اعلاه، أي نزاع قضائي كان يتعلق بمطالبة التعويض عن الأعمال السلطة التشريعية أو البرلمانية، سواء كان امام المحاكم المختلطة أو الأهلية، كانت تقضى هذه المحاكم بعدم اختصاصها بنظر في المنازعة التي تتعلق بالتعويض، وذلك بإستناد لمبدأ الفصل بين السلطات العامة للدولة. (حكم محكمة الاستئناف الأهلية، (٢٨) ابريل (١٩٣٠) مجلة المحاماة، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٣٠، ص٤٥؛ انظر أيضا حكم محكمة مصر الكلية، ١٧ يونيو ١٩٣٦، طعن رقم ١٩٠، المجموعة الرسمية، ١٩٣٧، ص١٠٠).

المطلب الثاني قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين

كما قلنا سابقاً، ان الاصل هو عدم المسؤولية الدولية عن فعل القوانين، والاستثناء هو تقرير مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، ولكن هذا بضوابط وشروط معينة و في اطار محدد وضيق، وهناك جدل الفقهي والقضائي العميق بخصوص هذه المسألة، سنحاول ان نتحدث اليه بالتفصيل، ونخصص الفرع الاول لموقف كل من الفقه والقضاء، ونخصص الفرع الثاني لشروط والاساس هذه المسؤولية.

الفرع الأول موقف الفقه والقضاء تجاه قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين نحاول ان نتطرق الى المحاولات الفقهية التي دعت الى قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين في حالة عدم وجود نص صريح يسمح بالتعويض او منعه، أي في حالة صمت المشرع، ونتطرق الى موقف القضاء بعد عام (١٩٣٨) في كل من فرنسا ومصر، وذلك على النحو الاتي:

أولاً- موقف الفقه تجاه قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين هناك محاولات كثيرة من قبل الفقه الفرنسي والمصري لوضع حد لعدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، كي يتسنى للإفراد المطالبة بالتعويض عن القوانين التي اضرت به، واستند الفقه على العديد من النظريات والافكار للوصول الى هذه الحد وهي:

١- نظرية المسؤولية على اساس الخطأ ويرى انصار هذا الرأي ان المسؤولية الدولة عن فعل القوانين قائمة على أساس احكام القانون الخاص، ويعززون رأيهم بنصوص المواد في قانون المدني، ويستندون الى المادة (١٣٨٢) في القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن (كل عمل ايا كان يوقع ضرر بالغير، يلتزم من قوع بخطئه هذا الضرر بالتعويض). والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري تنص على ان (كل خطأ يرتب ضرر للأخر يلزم على مرتكبه التعويض للمتضرر). الا ان هذا الرأي تعرض للإنتقاد الكثيرة من قبل الفقه وقالوا بأنه غير منطقي وعملي وقانوني، لأن خزانة الدولة تتحول الى آلة لدفع الضرر نتيجة اعمالها التشريعية التي تسبب ضرراً للإفراد، كما ان مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في القانون المدني تتناقض مع ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من المسؤولية الادارية، وذلك منذ قضية (بلانكو) سنة (١٨٧٣) بحيث قرر المجلس الدولة الفرنسي ان المسؤولية الدولة بسبب الاضرار التي تلحق بالافراد بفعل موظفيها لا تخضع للأحكام القانون المدني، كما اكد المجلس في هذا الحكم ان المسؤولية الدولة لا عامة ولا مطلقة، التي تحكمها قواعد خاصة التي تختلف باختلاف حاجة المرافق العامة للدولة وضرورة التوازن بين حقوق الدولة وحقوق المواطنين. كما يقول الفقيه (Brunet) إلى القول بعدم إمكانية قبول وقوع خطأ من السلطة التشريعية التي تقوم بممارسة حقها، حتى لو نتج عن ممارستها لهذا الحق أي (اصدار للتشريع) ضرر جسيم لأحد الافراد (BRUNET.1918.p35). ويقول ايضا، لا يتصور ان يخطأ المشرع عند اصدار القانون، لان المشرع يمارس حق القانوني وهو التشريع، ولا يمكن ان تخضع لأية من الرقابة . جدير بالإشارة ان هذه الانتقادات ليس في مكانها، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تنفي هذا القول بأن المشرع لا يخطأ في يومنا هذا في كل من فرنسا ومصر والعراق والخ... وفكرة المشرع لا يخطأ لم يعد مقبولاً في يومنا هذا خصوصاً في ظل نظام قانون الاتحاد الاوربي التي احكامها ملزمة للإعضاء، حيث يؤثر هذا النظام واحكامه على جميع الدول الاعضاء من حيث تأثيرها على سيادة الدول الاعضاء وتأثيرها على السلطة التشريعية والتفنيديّة والقضائية في دول الاعضاء الاوربي.

٢- نظرية إثراء الذمة المالية للدولة أساس للمسؤولية يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى جواز مسؤولية الدولة عن فعل القوانين على أساس إثراء الذمة المالية للدولة جراء اصدار القوانين التي يسنها البرلمان، حيث يتجه الفقه الفرنسي الى اعمال قواعد الإثراء بلا سبب المعروفة في القانون المدني مما يتطلب ان يكون هناك إثراء من ناحية الدولة، وافتقار من ناحية المدعي، و أن لا يوجد سبب قانوني يجيز إثراء الدولة على حساب المدعي. كما يفسر (Beauregard) بأن نص المادة (٥٤٥) من القانون المدني الفرنسي تعني نزع الملكية للمنفعة العامة يجب ان يكون أساس في جواز مسؤولية المشرع في اصدار القوانين، حيث لا يمكن للسلطة التشريعية عكس صفو الحق في الملكية الخاصة (juillet p. 161). نحن ننتقد هذا الرأي، لأنه وقع الفقيه (Beauregard) في تفسير خاطي للمادة (٥٤٥)، لأن الفرد المتضرر يطالب دفع الضرر له على أساس الضرر الذي لحقه إثر نزع ملكيته الخاصة للنفع العام وليس على أساس إثراء الدولة، وكما ان تعيد ممارسة نشاط من خلال نص تشريعي لا يثري الذمة المالية للدولة. كما اوضحنا ان النظرية إثراء بلا سبب يجب ان تتوفر فيها ثلاث اركان رئيسية وهي: إثراء المدين وافتقار الدائن وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء. ولكن الفقيه (Hauriou) اضاف الى هذه النظرية بعض التعديلات وهي، جواز قيام مسؤولية الدولة حتى في حالة إثراء بسبب القانون وهذا يخالف الركن الاول لهذه النظرية، والمسؤولية الدولة - حسب قوله - تتحقق عند تقليل واقتصاد في النفقات نتيجة اصدار القانون، ولا يحتاج جواز هذه المسؤولية الى إثراء الدولة بل يحتاج الى مجرد تقليل في انفاق الدولة (رمزى الشاعر، ١٩٩٥، ص ٣٨) وننتقد هذه التعديلات، من حيث عدم الدقة و وجود الغموض الذي فرغ هذه النظرية من محتواها، كما لا يجوز تشبيه الدولة بالشخص الذي يثري على حساب الاخرين، لان الدولة تقصد تحقيق المصلحة العامة من خلال اصدار القوانين وليس تحقيق المصلحة الخاصة.

٣- نظرية المسؤولية على أساس المخاطر (المسؤولية بدون الخطأ) يتجه جانب من الفقه الى قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين على أساس نظرية المخاطر (المسؤولية بدون خطأ). وهذه النظرية تطبق حتى في حالة الاعتراف بالسيادة السلطة التشريعية، وعدم وقوع الخطأ من قبل السلطة التشريعية، حيث يمكن المطالبة بالتعويض للمتضرر في حالة المخاطر التي تنتج عن تطبيق التشريع أو القانون. والجدير بالإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي كان أول من قام بتطبيق النظرية المخاطر في (١٩٣٨)، وذلك في دعوى (لافلوريت) وقام المجلس بوضع العديد من الشروط لتطبيق النظرية، بحيث لا يجوز التوسع في تطبيق المسؤولية التي تعد استثناء على مبدأ عدم المسؤولية عن اصدار التشريع. كما أن الحالات التي طبقت

فيها المسؤولية بدون خطأ التي تقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من قبل مجلس الدولة الفرنسي تكاد تكون حالات قليلة و نادرة ومحدودة. (SENKOVIC (P.) 1984.p.36)

٣- نظرية الانحراف في استعمال السلطة يذهب جانب من الفقه ومنهم (عبدالرزاق السنهوري) الى ان نظرية السلطة التقديرية في القانون الإداري يجب تطبيقها على السلطة التشريعية ايضا، وحسب قوله قد منح الدستور سلطة تقديرية للبرلمان في اصدار التشريعات، ولايكبها الا حالات استثنائية التي تنظم في لب الدستور، وبمعنى مخالفة التشريع تتحقق في حالتين، فالأولى في حالة مخالفة محل التشريع لنص من النصوص الدستورية التي وضعت حدودا للمشرع، والثاني مخالفة القانون لروح والغاية المشرع الدستوري، فهنا تعتبر المخالفة انحراف في استعمال السلطة التشريعية التي تترتب عنها المسؤولية الدولية جراء مساس هذا القانون بحق من الحقوق المكتسبة للأفراد. ولكن ننتقد من هذه النظرية انها لا تميز بين السلطة التقديرية للإدارة والسلطة التقديرية للمشرع، لان الاصل للجهة الادارية السلطة المقيدة والاستثناء هو السلطة التقديرية، والعكس صحيح، لأن الاصل للجهة التشريعية هو السلطة التقديرية في اصدار التشريعات والاستثناء هو السلطة المقيدة في اصدارها التي يقيد بها الدستور. حصرا.

٤- نوع المصلحة التي تضر بها القوانين جانب من الفقه يتجه نحو قيام مسؤولية الدولة على اساس التمييز بين نوعين من القوانين، النوع الاول تلك القوانين التي تمنع مهنة وصناعة المضررة بالمجتمع، مثل القانون الذي يحرم الدعارة والبغاء والقمار والاتجار بالنساء والخ...، وهذا القانون لا يترك اي مجال للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من الضرر جراء صدور هذا القانون ولا مسؤولية المشرع عنها، لان اصحاب هذه المهن والصناعات غير مستحقين بحماية داخل المجتمع، واما النوع الثاني تلك القوانين التي تحرم أنشطة غير مضررة بالمجتمع هنا تتحقق مسؤولية الدولة عن اصدار هذا القانون، لانه اضرر بانشطة مشروعة واصحاب هذه الأنشطة او المهن او الصناعات جديرون برعاية المجتمع وحماية المشرع الذي خالف قاعدة المساواة امام التكاليف العامة. (ماجد راغب الحلو، ١٩٨٧، ص ٤).

٥- نوع القوانين التي يصدرها المشرع جانب من الفقه يتجه نحو اقرار مسؤولية الدولة على اساس نوع القانون ومنهم الفقيه (جورج سل)، حيث يتميز بين نوعين من القانون، النوع الاول القوانين الاصولية التي تضع قواعد عامة التي تتبثق من ضمير المجتمع وتستمد منها، حيث يلعب فيها المشرع دور رئيسي في ابرازها وسنها وصياغتها، بحيث لا تترتب عن هذه التشريعات مسؤولية المشرع او الدولة عن اصدارها، لأنها ليست من صنعها اصلا مثل القانون الذي يحرم صناعة مضررة بالمجتمع. (مصطفى كامل، ١٩٤٧، ص ٢٤). النوع الثاني هو القوانين التكميلية التي تستند الى تشريع سابق ينظم مهن وصناعات معينة وهذه القوانين ترتب مسؤولية الدولة عن اصدارها لأنها وليدة لإرادة المشرع واجتهاداته، لذا يجب التعويض للمتضرر جراء تطبيقها. ويرى باحث، بما ان التمييز بين القوانين الاصولية والتكميلية صعب جدا، فإن الاعتماد على هذا التمييز كأساس مسؤولية المشرع عن فعل القوانين غير منطقي.

ثانيا- موقف القضاء حول مسؤولية الدولة عن القوانين

أ- موقف مجلس الدولة الفرنسي يبدأ قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين منذ عام (١٩٣٨) لدى مجلس الدولة الفرنسي، ولم يعد صمت المشرع برفض المسؤولية الدولية عن القوانين، وذلك في قضية (لافلوريت) في (١٤) يناير عام (١٩٣٨)، قضية لافلوريت. نصت المادة (١) من قانون (٢٩) يونيو عام (١٩٣٤) على تحريم صناعة الكريمة التي تنتج من غير اللبن الخالص أو الاتجار فيها بأى شكل من الاشكال، وفي ذلك الوقت كانت شركة (لافلوريت) تقوم بإنتاج نوع معين من الألبان يطلق عليه (الجرادين) ويعتمد في تكوينه خليط من اللبن والبيض والزيت، ومن جراء صدور هذا التشريع فقد توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها تماما جراء الأضرار الفادحة التي لحقتها الشركة إثر اصدار هذا القانون أو التشريع. وطلبت الشركة من وزير الزراعة بدفع الضرر لها ولكن الوزير لم يرد طلبه لمدة (٤) اشهر، فقامت الشركة برفع دعوى قضائية لدى المجلس الدولة الفرنسي عام (١٩٣٥) للإلغاء القرار الذي كان قرارا ضمينا برفض التعويض للشركة، حيث قضى مجلس الدولة بمنح التعويض للشركة على اساس القانون المذكور سابقا قد سبب الضرر للشركة، استنادا للاعتبارات والحجج القانونية، وهي: (janvier.1963.p59)

*النشاط التي كانت تمارس من قبل الشركة مشروعة، وإنتاج الجرادين لم يكن شيئا خطيرا على الصحة العامة.

*لا يوجد ما يدعو الى الاعتقاد بأن المشرع قد اتجهت نيته الى تحميل المخاطبين طبقا لهذا القانون هذا العبء الذي تعدى حد المعقول للضرر التي وجب تحملها، وهذا الاعتقاد لم يكن سنده لا في نص القانون ولا في الاعمال التحضيرية للقانون، ولا في الظروف الواقعية التي احاطت بها. ان الضرر الذي وقع على هذه الشركة كانت جراء اصدار تشريع بغرض حفاظ على الصالح العام، لذا وجب على الجميع ان يتحملوا هذا الضرر، ومن ثم قرر المجلس بمنح التعويض للشركة جراء الضرر الذي لحقت بها بسبب القانون المذكور. وقضى المجلس اخر بخصوص

التعويض في حكم اخر على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يناير (١٩٦٣)، في قضية (بيفيرو)، حيث لم يستطع السيد (بيفيرو) طرد مستاجر لشقته المملوكة له، رغم انه كان لديه حكم قضائي بطرده، بسبب صدور قانون جديد لم يسمح بطرد العسكريين المستأجرين من مساكنهم، الذين قاموا بأداء خدمتهم العسكرية في دولة الجزائر، ومن ثم قضى المجلس الدولة في (١٨/١٢/١٩٨١) بمنح التعويض ل (بيفيرو) جراء الضرر الذي سببه القانون له (janvier.1963.p53). وفي حكم حديث للمجلس الدولة الصادر في (٨ فبراير ٢٠٠٧)، نجد ان المجلس قرر على أن مسؤولية الدولة عن فعل القوانين تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مع ضرورة ألا يظهر من النص ما يوحي بإعفاء الدولة من المسؤولية عن فعل القوانين، وأن يكون الضرر خاصا وبالغ الجسامه، بحيث يفوق القدر المعتاد الذي يمكن أن يتحملة المضرور .

من خلال استقراء هذه الاحكام السابقة، نتضح لنا ان مبدأ المساواة امام الاعباء العامة يكون سندا بيد القاضي في اقرار المسؤولية الدولة عن فعل القوانين بصفة استثنائية.

ثانيا: موقف القضاء الاداري المصري وقد قضى مجلس الدولة المصري بعد تاسيسه عام (١٩٤٦) العديد من الاحكام بخصوص هذا الموضوع، ولكن بشكل متردد، حيث جاز مسؤولية الدولة عن القوانين والتعويض عنها، وذلك بالاستناد الى أخذ بنظام المسؤولية بدون خطأ على اساس المخاطر مرة، ولم يجز اخذ بالمسؤولية بدون خطأ، الا على اساس وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك مرة اخرى. فضلا على ان الأصل في قضاء مجلس الدولة المصري كانت المسؤولية على أساس الخطأ، الا ان قضاء مجلس الدولة قد اصدر بعض الاحكام في بداية عهدها التي تسمح بقيام مسؤولية الادارية بدون خطأ، وكان قضاء مجلس الدولة متأثرا بمجلس الدولة الفرنسي انذاك، حيث قضى قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر في (١٠ يناير عام ١٩٥٩) ب: (ولئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي، وإلا يعد مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالمصالح العامة يتعدى كحدوث فتنة أو عرقلة سير المرفق العام " فيرجح عندئذ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، ولكن بمرعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه). (حكم المحكمة الإدارية العليا، في ١٠ يناير ١٩٥٩ ، في الطعن رقم ٧٢٤ ، لسنة ٣ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها الم محكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، العدد الأول، ص ٥٣). وهذا كان تطورا مهما في موقف قضاء محكمة الادارية المصرية تجاه اقرار أو قيام مسؤولية الدولة، ولكن لم يستمر ذلك طويلا، بحيث اتجهت محكمة قضاء الاداري المصري في هذا التطور الى الوراء. كما قضت المحكمة القضاء الإداري في (٣/٣/١٩٥٧) بأن "المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم جواز مساءلة الدولة عن فعل القوانين، لأن القانون يجب أن تكون له الكلمة العليا والحاسمة في تنظيم الدولة من خلال وضع القواعد العامة المجردة، فإذا ما نتج عن القوانين ضرر لبعض الأفراد، فإن المصالح العامة تتطلب أن يتحملوا جميع الأفراد الدولة عبء ذلك. ومبدأ عدم جواز قيم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي وعمما قد ترتبها القوانين من أضرار هو مبدأ تقليدي يقوم على مبدأ سيادة الدولة، ومن سمات السيادة أنها تمارس الدولة من خلالها سلطاتها على الجميع الافراد، دون أن يكون لأي فرد مطالبة بالتعويض له، لأن القانون قواعده عامة ومجردة وهذا الضرر الذي سببه القانون هو ضرر خاص ولا يمكن للمتضرر طلب التعويض، ما لم يكن هناك نص قانوني بمنح التعويض، وبما ان المشرع قد سكت عن التعويض فإن هذا الصمت يعتبر بمثابة الرفض وقرينة على رفضه. (حكم المحكمة الإدارية العليا، في ١٥ مارس ١٩٥٩ ، في الطعن رقم ٧٢٧ ، لسنة ٣ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها الم محكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، العدد الأول، ص ٥٦) ويبدو من خلال إستقراءنا للأحكام القضاء الاداري المصري ان القضاء الاداري المصري يصرحتي هذه اللحظة على رفض اقامة مسؤولية الدولة عن القوانين واسس رفضه هذا على مبدأ سيادة الدولة، وعدم امكانية اسناد الخطأ اليها وهو الركن الاساسي لوجود هذه المسؤولية، لذلك يرى الباحث ان محكمة القضاء الاداري المصرية يجب أن تعدل عن موقفها بخصوص عدم جواز قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخ. التي طرأت على المجتمع الانساني على صعيد العالم على غرار ما واكب مجلس الدولة الفرنسي منذ عام (١٩٣٨) الى يومنا هذا، وذلك على اساس مسؤولية الدولة بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو تحمل التبعة أو تحمل المنفعة كما يفضلها البعض من الفقهاء في مصر او المساواة أمام الأعباء العامة كما يفضلها البعض الآخر من الفقهاء في مصر، لأنه كما اوضحنا سابقا بأن الرفض التعويض يتنافى مع مقتضيات العدالة التي تسمح بتلطيف آثار القانون الضارة ببعض الافراد.

ثالثا: موقف القضاء الإداري في العراقي يتبع القضاء الاداري العراقي نفس الاتجاه الذي يسير عليه القضاء الاداري المصري، حيث يرفض قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها، فقد اخرج من نطاق رقابته النظر في اللوائح كونها تدخل في نطاق الاعمال التشريعية واعتبرها بالقرارات الادارية، وهذا يتجلى لنا في نص المادة (٩٣) من دستور العراقي الدائم في (٢٠٠٥) التي تحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في رقابة على دستورية القوانين التي تنص (اولا/الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة النافذة....)، ويتضح من خلال هذا النص ان الدستور تعتبر الانظمة من ضمن

الاعمال التشريعية التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر فيها وذلك من حيث موافقتها للأحكام الدستورية او عدم موافقتها، بحيث لا رقابة القضاء الاداري عليها لأن القضاء الاداري ينظر في صحة القرارات الادارية وفي مدى مشروعيتها وليست الانظمة. وحكمت محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة (٨٥) بتاريخ (٢٠٠٤/٤/١٣) والتي دعت فيه المدعيه بارجاع مخشلاتها الذهبية التي كانت قد اودعتها امانة في خزانة شركة اعلاف العطيفية المملوكة لزوجها الذي تمت مصادرة املاكه من قبل مديرية الامن العامة والتي بدورها قام بتسليمها الى وزارة المالية، وحيث ان المخشلات لا تعود لزوجها ولم يصدر بحقها حكماً قضائياً وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة- المنحل- القاضي بمصادرة تلك المصوغات يخالف الدستور لذا قدمت المدعي عليه طلباً لوزير المالية بارجاع هذه المصوغات. ولكن قضت المحكمة برفض طلب المدعية معلل حكمها بان مصادرة الاموال المنقولة المخشلات تمت بناء على القرار رقم (١٢٠) عام (١٩٩٦) الذي صدر من قبل مجلس قيادة الثورة- المنحل- الذي له قوة القانون ولم يتم على اساس قرار اداري، حيث ان المحكمة لها اختصاص في النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الصادرة من عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. (حكم محكمة القضاء الاداري عدد ٢٠٠٤/٨٥ في ١٣ / ٤ / ٢٠٠٤). وقد ايدت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم ٢/اتحادية/تميز/ ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٩ في ٢٠٠٥/٨/٩ القضاء فوردي: ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك لأن وزارة المالية ... رفضت طلب وكيل المميز باعادة المخاشلات الذهبية العائدة الى المدعية لصدور قرار بمصادرة أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة وحيث ان مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد اصدر قرارا المرقم (١٢٠) في (١٩٩٦/١/٣٠) وقضى بموجبه بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى المدعية وتسجيلها باسم وزارة المالية، لذا فان مصادره الاموال المنقولة العائدة الى المدعية وبضمنها المخشلات الذهبية المدعى بها قد تم استناداً الى القرار المذكور اعلاه والذي له قوة القانون ولم يتم استناداً على قرار اداري من المعدى عليه (قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢/اتحادية/تميز/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩). خلاصة القول، يعد هذا الحكم نموذج لما يتعامل به القضاء الاداري العراقي تجاه العمل التشريعي، فهو يمنع المساس بكل ما يمت بصلة الى القانون باعتباره يمثل سيادة الامة ولا يجوز حسب هذا النموذج أن يطعن فيه الا عن طريق الطعن بعدم الدستورية لدى المحكمة الاتحادية العليا، كما لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالافراد، ولكن نحن نرى بانه يتعارض هذا النهج مع المبادئ القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن (لكل فرد حق اللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه الفعلي من اية اعمال تخرق الحقوق الاساسية التي منحت له بموجب الدستور والقوانين). (نص المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨). ويرى الباحث انه هذا التوجه للقضاء العراقي لا ينجس مع الواقع، لأنه ليس من الممكن صدور قانون من قبل المشرع يمنع به فرد او بعض الافراد من اموالهم أو يصيبهم بضرر جسيم دون وجود جهة قضائية يلجئون اليها للحصول على حقم أو تخفيف الأثار الضارة من جراء تطبيق هذا القانون، فالقانون وان كان يتضمن قواعد عامة مجردة ويخاطب مراكز قانونية عامة قد لا يحمل دائماً اثاراً مفيدة لكل ومن مقتضيات مبدأ المساواة امام التكاليف العامة ان يتحمل الجميع عبء الاضرار التي قد يخلق به من جراء تطبيق هذا القانون، ومن المجحف ان نحرم المتضرر من أن يلجأ الى القضاء لمطالبة بالتعويض المناسب، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان حماية الملكية حق قانوني يمكن للفرد التمسك به امام الجميع بما فيهم الدولة ذاتها، حيث قد اكدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حق الملكية وعدم سماح تجريد شخص من ملكة أو ارضه متعسفاً، ولا يجوز ان تنتزع الملكية الخاصة إلا اذا كان ذلك تحقيقاً للمنفعة العامة وفقاً للقانون مقابل تعويض سابق وعادل. ومن جانب اخر يتعارض مع نص الدستور العراق الصادر عام (٢٠٠٥) في المادة (١٠٠) الذي يحضّر تحصين أي عمل من الطعن مع تسليمنا بان اللجوء الى القضاء في هذه الحالة لا ينصرف الى النظر في صحة القانون فهو امر خارج عن سلطة القضاء العادي ولا يمكن تصوره الا في نطاق الرقابة على دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا، وانما يمكن اللجوء الى القضاء لتعويض عن الضرر الذي ينتج من جراء تطبيق التشريع الذي قد يلحق ببعض الاشخاص، من حيث توافر الضرر الجسيم وعدم نص المشرع صراحة على استبعاد التعويض وخصوصية الضرر التي يمكن الوقوف عليها من خلال القرار الصادر تنفيذاً للقانون لا من القانون ذاته.

الفرع الثاني أساس وشروط مسؤولية الدولة عن فعل القوانين

اولاً- أساس مسؤولية الدولة عن فعل القوانين بناء على تحليل الاجتهادات القضائية الفرنسية ودراسة الأحكام الصادرة من قبل القضاء الاداري الفرنسي بخصوص قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها، ووصل الفقه الفرنسي الى تبلور مبدئين التي بنيت عليهما المسؤولية الدولية عن فعل القوانين، حيث أن هذين المبدئين يعتبران اساساً للمسؤولية، وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ ضرورة احترام القانون الوطني للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

أ- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية التي له طابع دولي، والتي تتبعه جميع الدول الديمقراطية والبلدان المتعدنية، كما نصت غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية والسناتير والقوانين الداخلية على هذا المبدأ كمبدأ دستوري بغض النظر عن طبيعة الانظمة السياسية وتناظر العقائد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. (LATOURNERIE.1992.p353) ويستند هذا المبدأ الى انه ليس من المعقول أن يتحمل بعض الافراد عبء الضرر وتبعات الاضرار التي تلحق القوانين بهم، لأن القانون دائما يهدف الي تحقيق الصالح العام، حتى لو كان الضرر خاصا فان دفع الضرر يعني خلق التوازن بين حقوق والتزامات الافراد وهذا لا يخل بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة. (نص المادة ١٣ من اعلان حقوق الانسان والمواطن في ١٧٨٩/٨/٢٦) لقد اعترف مجلس الدولة لأول مرة بقيام مسؤولية الدولة عن اصدار القوانين بناء على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث قضى في حكمه الصادر في (١٩٦١/١٢/١) بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعد أساسا لمسؤولية الدولة عن اصدار القوانين، مادام لم يظهر من قصد المشرع ولا من الأعمال التحضيرية استبعاد الحق للمطالبة بالتعويض، ومنذ ذلك الوقت بدأ المجلس الدولة باستناد الى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة والتكاليف العامة كأساس لمسؤولية الدولة بدون خطأ عن التشريعات التي تصدر صحيحة ومشروعة (La Combe. Rec..décembre.1961.p674) جدير بالذكر، لقد اعترف جانب كبير من الفقه الفرنسي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار التي تلحقها إثر تصرفاتها الإدارية أو التشريعية والتي ينبغي دفع التعويض عنها علي أساس التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، ومنهم (هوريو، ديجي، بينوت، ديبارد)، ولكن بعض من الفقه ينفي مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث يقول انصار هذا الرأي أن طبيعة الخسائر التي تلحق بالمتضرر نتيجة لتصرف الدولة هي التي تبرر مسؤولية الدولة بدون خطأ وليست المخاطر ولا الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (DEBARD Chron. 1987. ص157) نحن نتفق مع الرأي الاول، للحجج والاعتبارات التي تطرقنا سابقا داخل هذه الدراسة، لأن المنطق العملي والقانوني يقر بذلك.

ب- خرق الدولة لإلتزامها باحترام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لعب القرار الصادر في قضية (كارديديو) نقطة تحول لدى مجلس الدولة الفرنسي نحو اجتهاد قضائي مهم تجاه اعتراف بمسؤولية الدولة عن التشريعات الصادرة من البرلمان التي تسبب الضرر للإفراد، حيث اعتبر المجلس ان هذه المسؤولية تتحقق اذا ماخالفت هذه التشريعات مقتضيات المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الفرنسية أو تصادق عليها، خصوصا هذه الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية، وطبقا للقرارات المجلس الدولة يجب التعويض عن جميع الاضرار التي تنتج عن تطبيق تشريع تم اصداره في تجاهل او تناقض مع التزامات الدولية لفرنسا، لاسيما عند التعارض هذا التشريع مع مقتضيات الفصل (٨) من الاتفاقية الأوروبية التي تخص حماية الحقوق الانسان. (R. Cf. DAG, Chapus . t. 1، 15e éd. ، 1519) وباستقراء القرار السابق، يبدو لنا ان المجلس لم يبيّن هذه المسؤولية على أساس خطأ المشرع، بمعنى آخر لم يقر المجلس بتكليف خرق المشرع لهذه الاتفاقيات على أنه خطأ يجب التعويض عنه، بل اقره التعويض للمتضرر على أساس أن الادارة قد احقت الضرر بالمتضرر جراء تطبيقها لتشريع مخالف للاتفاقيات الدولية، وليس على اساس ان المشرع قد اخطأ في اصدار القانون الذي خالف الاتفاقيات الدولية (www.revuegeneraledudroit.eu، 22/03/2017 à 00h 24).

ثانيا: شروط مسؤولية الدولة عن القوانين

لقيام هذه المسؤولية يجب ان تتحقق مجموعة من الشروط والضوابط القانونية وهي:

أ- ان لا يكون المشرع قد منع التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر من جراء القانون مسؤولية الدولة عن فعل القوانين بدون خطأ لا يمكن أن تتحقق، ما لم يوجد هناك في القانون نص صريح يمنح المطالبة بالتعويض أو في أعماله التحضيرية أو الظروف والملابسات التي احاطت به، بمعنى ان القاضي يجب ان يلتزم بإرادة المشرع ونية الحقيقة له عند النظر في هذه الدعاوى، ويجب عليه ايضا البحث عن ما اذا كانت نية المشرع قد اتجت الى منح التعويض أو منعه، اي ان القاضي الاداري عليه احترام ارادة المشرع والبحث عن الارادة الصريحة او الضمنية للمشرع في منح والرفض. حيث قال الفقيه (Laroque) ان في إقرار مسؤولية الدولة عن فعل القوانين يجب أن يحترم نية المشرع في منح أو عدم منح التعويض عن الأضرار التي تنتج جراء تطبيق القانون (LAROQUE.1938.p.25) جدير بالذكر قبل عام (١٩٣٨) في فرنسا، كان صمت المشرع يفسر بمثابة الرفض التعويض لانه القاضي يكتفي بالنص الظاهري دون أن يخوض الى البحث في الارادة الضمنية للمشرع، اما بعد هذا التأريخ تغير الوضع، حيث قضى المجلس في العديد من احكامه بانه لايعتمد على النص الصريح لتقرير هذه المسؤولية فقط، بل يعتمد ايضا على الاعمال التحضيرية والظروف والملابسات التي تحيط به عند الحكم بالتعويض للمتضرر بسبب الضرر الذي سببه

القانون له، والى جانب ذلك فإن الخصوصية الضرر والجسامة تعتبر شرطان لتقرير هذه المسؤولية. خلاصة القول، ليس هناك اي اشكالية في حالة وجود نص صريح بمنع ومنح التعويض، حيث في هذه الحالة لايجوز للقاضي الاداري الحكم بخلاف ذلك احتراماً لإرادة الصريحة للمشرع، اما في حالة سكوت او صمت المشرع فإن للقاضي الحكم بالتعويض على اساس مبدأ المساواة في الاعباء والتكاليف العامة اذا ما رأى ان نية الحقيقية الضمنية للمشرع تتجه نحو التعويض، والعكس صحيح. جدير بالملاحظة ان القضاء الفرنسي يعتمد كثيراً على أنه، اذا كان هدف القانون هو تحقيق المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية العامة، كمقاومة ارتفاع الأسعار أو تحقيق التوازن العادل وحماية المستهلكين أو تنظيم الإنتاج والأسواق فان التعويض غير مسموح لإعتبارات الاقتصادية التي تتعلق بموازنة العامة للدولة، واذا كان هدف القانون محاربة الأنشطة التدليس والغش والاعمال الخطيرة والضارة بالصالح العام فإن القاضي لا يسمح لنفسه بالحكم بالتعويض، لان محل الدعوى غير جديرة بالحماية اصلاً باعتبار انه غير مشروعة ومخالفاً للأداب العامة والنظام العام. (SENKOVIC.1998.p204)

ب- تحقيق الشروط العامة والخاصة في الضرر يشترط للحكم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها القانون على أساس المسؤولية بدون خطأ أن تتوفر في الضرر:

*الشروط العامة وهي: أن يكون الضرر مباشراً وحالاً ومؤكداً وغير احتمالي، حيث تطبيق هذه الشروط العامة وفقاً للقانون المدني في فرنسا ومصر والعراق والخ.

*اما الشروط الخاصة تتعلق بتوافر شرطين وهما: الخصوصية والجسامة الاستثنائية للضرر، فهذان الشرطان ينبغي توافرها معاً للحكم بالتعويض، لذا توافرها معاً أمر حتمي الى جانب الشروط العامة لدى المجلس الدولة الفرنسي. فالشروط الخاصة في التي يجب توافرها في الضرر وهي:

- الخصوصية الضرر: تعني أن هذا الضرر لايلحق سوى بفرد واحد أو عدد محدود من الأشخاص بحيث يكون المتضرر في وضع استثنائي بالنسبة لباقي افراد الآخرين في المجتمع، وبناء على ذلك لايمكن لأي احد أن يزعم بأن الضرر الذي لحقه ضرر خاص إثر صدور قانون جديد اضافة اعباء عامة على عاتق الجميع، مثل صدور قانون الضريبة التي تفرض ضريبة جديدة. كما قضى المجلس بالتعويض على اساس الضرر الخاص في كل من قضية (لافلوريت، وكوجيتكيس، كوميون، دي كارفان)، حيث كان تعلق الضرر فقط بالمدعي. وقضى المجلس في حكم اخر في (٢٣ ديسمبر ١٩٣٣) برفض التعويض جراء قانون الضريبة التي فرض ضريبة جديدة على المدعي، حيث اعتبر المجلس ان الضرر عاماً وليس خاصاً، لأنه نفس الضرر لحق بالعديد من الشركات وليست الشريكة التي اقامت الدعوى ضد هذا القانون *février* (Chauche.1961.p108) جدير بالذكر ان المجلس الدولة الفرنسي قد خفف من شدة شرط الخصوصية الضرر في بعض الاحيان، مثلاً في حكم قضية (بيفيرو) المشار اليه سابقاً، على الرغم من ان عدد المتضررين كثير، الا ان المجلس منح التعويض لهم بإعتبار ان هؤلاء الملاك يشكلون فئة محدودة من الاشخاص يمكن حصرها، حيث ليس من الصعب وصف الضرر بالخصوصية في هذه الحالة، لأن من الممكن حصر الاشخاص المتضررون. ومن خلال استقرائنا للإحكام، نحن نرى بأن المجلس الدولة الفرنسي يرفض وصف الضرر بالخصوصية في حالة الإجراءات القانونية واللائحية الخاصة بالسياسة الاقتصادية، حيث ان الضرر هنا من الصعب وصفه بالخصوصية لكثرة هذه الإجراءات وتعددتها وكذلك عدم تحديد المتضررين بشكل دقيق.

- الجسامة الاستثنائية للضرر: تقدير جسامة الضرر لايعتمد فقط على تقدير الأثار الجسيمة للضرر، بل أيضاً على الأسباب غير العادية التي أدت إلى إحداث الضرر، فالقاضي الإداري عندما يبحث عن توافر جسامة الضرر يضع في اعتباره طبيعة الأضرار التي أصابت المدعي، ضرر مادي أم معنوي، ضرر بدني أم مالي، وحجمها وسببها وآثارها على نشاط المدعي، وتقدير جسامة الضرر تعتمد على مزايا و حقوق المتضرر، بحيث اذا ترتب عن القانون ضرراً للمتضرر وفي نفس الوقت احدث للمتضرر بعض من الحقوق والمزايا والارباح له، فإن الضرر في هذه الحالة يفقد جسامته ولايمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه، والعكس صحيح (C. Rec .1945.p.241).

ج- تجاوز الضرر الحدود المعتادة أو الحد المعقول التي لايمكن تحمله اشترط المجلس الدولة الفرنسي بأن لا يتجاوز هذا الضرر الحد المعقول الذي لايمكن تحمله، أي لم يكتف بالمجلس بشروطي الجسامة والخصوصية الاستثنائية فقط بل وضع شرط اضافي وهو عدم تجاوز الضرر الحد المعقول او المعتاد الذي لايمكن تحمله، واكد المجلس لأول مرة في حكمه الصادر في (٣٠ يوليو عام ٢٠٠٥) السابق الإشارة اليه، وطبقاً لهذا الحكم اذا كان الضرر تجاوز الحد المعقول ولم يكن بإستطاع المتضرر تحمله فإن التعويض يجب دفعه للمتضرر، لان الضرر لا يعتبر ضرر عادي هنا، بل الضرر يعتبر غير معتاد و تجاوز الحد المعقول، وحتى اذا كان الضرر قابل للتحمل من قبل المتضرر فإن التعويض لايجوز

الدفع له حتى تحققت شروط الجسامة والخصوصية (C.E 20 et 24 mars 1978, p. 963). وفي حكم حديث للمجلس في (٢٥) يوليو (٢٠٠٧) في قضية (ليبيركر) قرر المجلس بدفع التعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به جراء تطبيق قانون، طالما أنها خاصة وجسيمة وتجاوز الحدود المعقولة التي لم يكن بمقدور المتضرر تحملها. (25 juillet 2007, C.E. p. 1559) ويرى الباحث أنه، لا يوجد هناك معيار محدد للتمييز بين الضرر العادي والضرر غير العادي، أو الضرر الذي يتجاوز الحد المعقول، بل يعتمد على البحث عن ظروف وملابسات التي تحيط بالمنزعة من قبل القاضي الإداري، أي تتوقف حسم هذه المسألة على تحقيق ودراسة كل منازعة على حدة حسب الظروف والملابسات والاعتبارات المحيطة بها.

د- يجب أن تكون المصالح التي لحقتها الضرر مشروعة إثر تطبيق القوانين لايحق للأفراد مطالبة بالتعويض عن القوانين التي تمنع مهنة وصناعة المضرة بالمجتمع، مثل القانون الذي يحرم الدعارة والبقاء والقمار والاتجار بالنساء والخ...، لأن المصالح التي لحق بها الضرر غير جديرة بحماية القانون أي غير مشروعة بحد ذاتها، وأما إذا اضر القانون بصناعة ومهنة ومصلحة جديرة بحماية القانون أو كانت هذه المصالح مشروعة، فإن الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تطبيق هذا القانون بإعتبار أن هذه المصالح لا تضر بالمجتمع، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض التعويض للمدعي على أساس كانت شركة (pêche grande La) تمارس نشاطا غير مشروع. (قضية شركة، لاكراند بيجي، في ١٤ يناير عام ١٩٣٨).

المطلب الثالث اتجاه الحديث نحو مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية

نطرق في هذا المطلب الى موضوع اتجاه الحديث نحو مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية قبل عام (٢٠٠٨) أي قبل تعديل الدستور الفرنسي، وموضوع القوانين غير الدستورية بعد عام (٢٠٠٨)، وموضوع محكمة المختصة بالنزاع وإثر الحكم بعدم الدستورية والقاضي المختص بنظر دعوى هذه المسؤولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية قبل عام (٢٠٠٨)

قبل تعديل الدستور الفرنسي عام (٢٠٠٨) لم يكن هناك نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بل فقط كان هناك الرقابة السابقة على دستورية القوانين سواء اكان وجوبيا ام جوازيا، وخلال هذه الفترة أي (قبل عام ٢٠٠٨) لم يكن يتصور قيام مسؤولية الدولة عن القوانين ذات الطابع والقيمة الدستورية بأعتبار انها كانت تخضع للرقابة الدستورية الوجودية من قبل المجلس الدستوري، وبالتالي لم يكن من الممكن تصور وقوع ضرر يلحق بالغير إثر تطبيق هذه القوانين التي كانت تعد بمثابة تشريعات دستورية أي تشريعات مكملة للدستور، التي لها نفس القيمة القانونية للدستور.

ويثور هنا تساؤل، ما مدى امكانية مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء تطبيق هذه الاحكام أو القوانين الدستورية، وعلى أي اساس كانت تبنى هذه المسؤولية خلال هذه الفترة أي قبل (٢٠٠٨). للإجابة على هذا السؤال، نشير الى قضية فرنسية التي تعتبر بأول قضية في تأريخ القضاء الإداري في فرنسا بخصوص هذه المسألة وهي: "طلبت السيدة (Demaret Mme) بالغاء الحكم التي صدرت عن المحكمة الإدارية (Nouvelle-Calédonie) في (١٠/١١/٢٠٠١) التي كان قد رفضت دفع التعويض لها عن الأضرار التي لحقت بها إثر استقضاؤها من الانتخابات (٨/نوفمبر عام ١٩٩٨) و (٩/مايو/١٩٩٩) وذلك استنادا الى المادة (٢) من القانون الاساسي الصادر في (٨/نوفمبر/عام ١٩٩٨) والمادة (١٨٨) من القانون الاساسي الصادر في (١٩/مارس عام ١٩٩٩) التي بموجبها تم استبعاد (Demaret Mme) من الخوض في سباق الانتخابات التي جرت في التواريخ المذكورة سابقا، وذلك بناء على المسؤولية بدون خطأ التي تعتمد على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام التكاليف العامة، حيث حكمت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها في حسم هذه المنازعة. (8 octobre 2003, CAA de Paris).

(Mme Demaret) وعلى الرغم من ان المحكمة الإدارية الاستئنافية في فرنسا رفضت منح التعويض، وقالت بأن مبدأ المساواة امام الاعباء العامة غير متوفر، الا انها الغت حكم محكمة اول درجة الذي كان قد قضت بعدم اختصاصها بنظر في طلب المدعية (Demaret Mme) المتعلق بمنح التعويض لها من جراء الاحكام التشريعية والدستورية. (CAA de Paris. 8 octobre 2003.p937) وقد صدر هذا الحكم استجابة لطلب مفوض الحكومة السيد (Folscheid) الذي كان قد علق على الحكم وطلب من المحكمة الإدارية أن تلغي حكم محكمة اول درجة وفسح المجال في حالة سكوت المشرع لإقرار المسؤولية بدون خطأ علي أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن (الأحكام التشريعية والدستورية) القوانين الأساسية التي لها نفس القيمة الدستورية. (CAA de Paris. 8 octobre 2003.p123) يتبين لنا من الحكم اعلاه المشار اليه، أن المحكمة الإدارية الاستئنافية في باريس اعترفت بمبدأ مسؤولية الدولة عن القوانين الدستورية، مثلها في ذلك مثل القوانين العادية، وأن رفض

المحكمة إستجابة لطلب المدعية كان يعود لاعتبارات الصالح العام،بمعنى آخر لو أن الأحكام أو القوانين الدستورية لم تكن تراعي الصالح العام في التمييز بين الافراد المجتمع،فإن ذلك سيكون حجة للحكم بمنح التعويض علي أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

الفرع الثاني مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية بعد عام(٢٠٠٨)

لقد اجري تعديل دستوري في فرنسا عام(٢٠٠٨)والموجب هذا التعديل اضيفت فقرة جديدة وهي الفقرة (١) من المادة(٦١)التي تسمح للإطراف النزاع اللجوء الى محاكم العادية والادارية للدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية المساسة بحقوق وحرريات المواطنين التي يضمنها الدستور،ويختص المجلس الدستوري بالفصل في الدفوع بعدم الدستورية خلال مدة معينة وذلك بناء على احالتها من محكمة النقض أو مجلس الدولة.السؤال الذي يثور هنا هو،ماهي مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية التي لحقت الضرر ببعض جراء تطبيقه فترة زمنية؟وماهو اساس هذه المسؤولية،هل ينشأ على اساس مسؤولية بدون خطأ او على اساس الخطأ؟تعد هذه القضية من القضايا الشائكة التي لم يتطرق اليه الفقه بالدراسة والتحليل خصوصا في مصر،ولانجد احكام قضائية كثيرة ايضا،الا دعوى قضائية فقط هي:رفعت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري المصري في(٣٠)أغسطس(٢٠١١)،وطالب المدعي فيها التعويض المادي والادبي جراء بطلان قانون مجلس الشعب بناء على حكم بعدم دستورية قانون الانتخابات من قبل المحكمة الدستورية العليا واجرائها على الرغم من عملهم بعدم دستورية القانون لوجود سوابق قضائية مثيلة ومنشورفي الوقائع المصرية المرقم (١٣١).....وحيث قضت المحكمة الدستورية في مصر أن إجراء الانتخابات بناء على تلك الطريقة قد نتج عنها أنها أجريت طبقا لتشريع غير دستوري المطعون فيها وقبلت المحكمة الطعن وتم حل مجلس الشعب وبالتالي ما يبنى على باطل يعتبر باطل أي أن القرارات واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية باطلة والتي كانت تصدرها اللجنة العليا للانتخابات وهو ما يستوجب عنه التعويض المادي والادبي.(RFDA, 2012, p.118)ويرى الباحث أن صدور حكم بمنح التعويض في هذه الدعوى سيكون انطلاقة غير مسبوقة في القضاء المصري وتعتبر طفرة قضائية وتقدم غير مسبوق يحقق العدالة والمساواة بين الافراد المجتمع،حيث يشير الى حدوث خطأ من قبل البرلمان،ومن ثم منح التعويض يعتبر عقوبة للخطأ المرتكب من قبل السلطة التشريعية،استنادا لمبدأ(الخطأ جزاءه التعويض) (<http://www.maqalaty.com> ÇÁÇÁßÊÑæäiÇÁÂÊ) أما فيما يتعلق بموقف الفقه الفرنسي،قد استقر معظم الفقه على وضع بعض الحالات التي تجوز فيها المطالبة بالتعويض وهي:(M. DISANT p.1182,2012)الحالة الأولى :تتمثل في صدورقانون أو عدم إصداره وما يترتب علي ذلك من اعتداء علي الحقوق والحرريات التي صونها الدستور نتيجة صدوره في الحالة الأولى أو عدم إصداره في الحالة الثانية. أماالحالة الثاني:تتمثل في صدور قانون يمنح بعض الحقوق أو المزايا للبعض دون البعض الآخر،قبل الحكم بعدم دستوريته.الحالة الثالثة:تتعلق بصدور حكم بعدم دستورية قانون قد صدر لإلغاء أو تعديل بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون سابق عليه،ومن ثم يطالب المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة صدور هذا القانون.جانب من الفقه يتجه نحو القول بأن عدم احترام الدستور يعني عدم مشروعية دستورية أي يعني وقوع خطأ من جانب المشرع ،كما أن عدم احترام المشرع للحقوق والحرريات الأساسية يمثل خطأ يتطلب الغاء التشريع والتعويض عنه،لأن المسؤولية هنا تنبئ على أساس الموضوعية،لأن عدم دستورية القوانين دليل قانوني على وقوع المشرع في الخطأ،وكل تصرف خاطيء عقوبته هو التعويض عنه طبقا لما استقر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص.لذلك المسؤولية الدولة بدون خطأ التي اقره مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٣٨)لا يمكن تطبيقها على القوانين غير دستورية،لأن المسؤولية الدولة بدون خطأ هي المسؤولية التي تنتج عن صدور قانون صحيح الذي اضر بالافراد اثر تطبيقه،لذلك يكفي توافر ركني الضرر وعلاقة السببية،وأما المسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية هي مسؤولية على اساس الخطأ التي يجب تتوافر فيها عناصر الثلاثة وهي:الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.والتعويض يدفع على اساس التشريع المخالف للأحكام الدستور أي الخاطيء(DONNAT (F.), 2010.p 1640)أما فيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي،أن تطبيق نظام الرقابة اللاحقة علي دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية والحكم بعدم دستورية نص في القانون شرطاً أساسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن تطبيق القوانين غير الدستورية ،وما يتضمنه تجاوزعلي الحقوق والحرريات التي يصونها الدستور . (DONNAT (F. 200.p1640)ويعتمد التعويض هنا علي أن السلطة الإدارية اتخذت إجراءات وأعمالاً قانوني من جراء قانون حكم بعدم الدستورية،ومن ثم فإن الأساس الذي صدرت بناء عليه هذه الإجراءات أو التصرفات القانونية تكون منعدمة،وبالتالي يحق للمتضرر منها طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه اثر تنفيذ هذه الإجراءات والتصرفات الصادرة استنادا لتشريع غير دستوري.جدير بالاشارة أن المسؤولية عن القوانين غير الدستورية مقيدة بصدور حكم بعدم الدستورية في إحدى الحالات المشار اليها سابقا،حيث يؤدي تطبيق التشريع الذي حكم بعدم

دستوريته ضرر اصاب الغير وعلاقة سببية بين القانون والضرر. كما أن المجلس الدستوري هو الذي يقوم بتحديد قواعد أعمال المسؤولية الإدارية عن القوانين غير الدستورية وفقا لما تتطلب تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي.

الفرع الثاني أثر الحكم بعدم الدستورية والقاضي المختص بنظر دعوى هذه المسؤولية أولاً: في فرنسا فيما يتعلق بالقاضي المختص بنظر في الدعاوى التعويضية عن القوانين غير الدستورية، نرى بأن القاضي الإداري هو قاضي المختص وحده بنظر هذه الدعاوى، لوجود هذه الاعتبارات الآتية (RFD: p.1181, 2012)

١- إن النظام القانوني الذي يطبق بشأن دعاوى المسؤولية ليس هو المسؤولية البرلمانية، بل هو المسؤولية الإدارية بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على القوانين غير الدستورية.

٢- المجلس الدستوري منوط به الحكم بدستورية أو عدم دستورية القانون المعروض عليه، دون النظر في طلبات التعويض المترتبة على الحكم بعدم الدستورية.

٣- محكمة التنازع الفرنسية قررت في حكمها في (٢٠٠٨/٥/٣١) بأنه يختص مجلس الدولة بنظر في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال البرلمان.

٤- صدور عدة احكام قضائية بعد تطبيق نظام (QPC) التي تركز على اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها القوانين غير الدستورية، وذلك على أساس أن التصرفات القانونية الصادرة عن جهة الإدارة كانت تستند إلى تشريع محكوم بعدم الدستورية، ومن ثم انعدم الأساس الذي بنيت عليه هذه التصرفات القانونية، وبالتالي يجوز للمتضرر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه التصرفات غير القانونية. أما فيما يتعلق بأثار الحكم بعدم الدستورية، فقد منح الدستور الفرنسي المجلس الدستوري في الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من الدستور صلاحية تطبيق الحكم بعدم الدستورية أسناداً لفقرة (١) من المادة (٦١) من الدستور - بإثر فوري مباشر من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية أي له أن يلغي النص القانون بالنسبة للمستقبل من تاريخ نشر الحكم، أو تحديد تاريخ لسريان آثاره مع وضع الشروط والضوابط التي تسمح بتطبيقه بإثر رجعي. وتطبقاً لذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي في حكم له في (٢٢/سبتمبر/٢٠١٠) بعدم دستورية البند (E) من الفقرة (٢) من المادة (٣٣٢-٦-١) من قانون التخطيط العمراني بإعتبار ان المشرع قد تجاوز لحدود اختصاصه، فقام المدعى برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بمرساليا في (٢٢/٩/٢٠٠٨) وطلب التعويض قدره (١٠) آلاف يورو عن الأضرار التي لحقت به إثر رفض الإدارة بترخيص البناء، واستناداً لهذا الطعن قضت المحكمة الإدارية بخطأ الإدارة ومن ثم اجبارها على دفع التعويض للمتضرر وذلك على أساسين: الأول " التقليدي" الذي يتعلق بعدم مشروعية قرار الرفض لإستناده على اعتبارات غير قانونية، والثاني "الحديث"، ويتمثل في عدم وجود أساس قانوني الذي استندت اليه الإدارة عند رفض طلب الترخيص وهو صدور حكم من المجلس الدستوري في (٢٢/سبتمبر/٢٠١٠) بعدم دستورية البند (E) من المادة (٣٣١-٦-١)، حيث تلزم المرخص له أن يتنازل مجاناً عن نسبة (١٠٪) من الأراضي المرخص لها بالبناء للإستفادة بها في النفع العام، لتعارض هذه المادة مع اعلان الحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عام (١٧٨٩) بناء على تطبيق المادة (٦١) الفقرة (١) من الدستور الفرنسي المعدل عام (٢٠٠٨) (T. A. deMarseille, 2011, p. 251.) من خلال استقراءنا للأحكام المحكمة نرى بان المحكمة الإدارية (مارساليا) حكمت في العديد من احكامها بالتعويض على أساس قواعد "المسؤولية الخطئية" للإدارة في حالة الحكم بعدم دستورية القانون الذي إستندت إليها الإدارة في قيامها بتصرفات القانونية، مادام أحدث ضرراً للغير وتحققت علاقة سببية بين تصرف الإدارة والضرر الذي لحق بالمتضرر. يرى الباحث من خلال استقراءنا لكثير من الاحكام، أنه أشار المجلس في بعض من احكامه الى تطبيق حكم عدم الدستورية على من قام برفع الدعوى باعتباره المستفيد منها ورفض امتداد أثر هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام القضاء، وهذا يتضح في حكم المجلس الدستوري الصادر في (٢٥/٥/٢٠١١)، وعلى العكس من ذلك نجد في بعض احكامه بأن المجلس طبق حكم عدم الدستورية على الدعاوى المنظورة أمام القضاء، ومن ثم يستفيد منها الغير بأثر رجعي تطبيقاً للحكم الوارد في المادة (٦٢) الفقرة (٢) التي منحت المجلس صلاحية تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية وفقاً للمادة (٦١) من تاريخ نشر الحكم أو بإثر رجعي حسبما يحدده المجلس من شروط وضوابط (T. A. 2011, p. 251, deMarseille, من خلال مما سبق يبين لنا واضحا، يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية على أساس الخطأ، والمسؤولية هنا تتمثل في المسؤولية الإدارية الناتجة عن صدور تصرفات قانونية استناداً لتشريع ملغى بسبب عدم دستوريته، فلتلتزم الدولة بدفع التعويض عن الأضرار التي تترتب على هذا القانون أثناء تطبيقه في تلك الفترة، والاعتراف بهذه المسؤولية يتوقف على حكم المجلس الدستوري بنفاذ آثار عدم الدستورية على السابق أي بإثر رجعي حسب الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من الدستور، حيث يقوم المجلس بتحديد شروط وضوابط امتداد الحكم

بعدم الدستورية بإثر رجعي، كما أن الحكم بعدم الدستورية وتطبيقه بأثر رجعي لا يعني الضرورة حدوث خطأ من السلطة التشريعية يترتب عليه التعويض، حيث يقوم القاضي الإداري ببحث الحالات التي أُلزم فيها الدستور المشرع العادي بمعالجتها بطريقة محددة ودقيقة، وغيرها من الحالات التي يسمح للمشرع بممارسة السلطة التقديرية في إيجاد حل له ومن ثم عدم ترتيب مسؤوليته في حالة عدم نجاحه في التقدير، فالمسؤولية هنا ليست مطلقة بدون قيود أو شروط، بل مقيدة في حالات قليلة، وإن كانت تمثل تطوراً قضائياً غير مسبوق في القضاء الإداري الفرنسي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

- ١- أن الاصل هو عدم مسؤولية الدولة عن اصدار التشريعات، وإن سكوت المشرع في منح أو منع التعويض كان يفسر قبل عام (١٩٣٨) علي أنه رفض منح التعويض، وصدرت الكثير من الأحكام التي توثيق هذا القول، وركز عليه الفقه الفرنسي أيضاً. ولكن هذا الاتجاه القضائي والفقه تم الرجوع عنه منذ عام (١٩٣٨) في قضية (لافلوريت) في (١٤) يناير (١٩٣٨) والتي سمح فيها التعويض عن التشريعات التي صدرت مشروعة وصحيحة، ولكن الحقت ضرراً بالغير، وتم تفسير سكوت المشرع بأنه لا يدل على رفض منح التعويض، مادام أن الضرر خاص ويتصف بالجسامة الاستثنائية، ولم يرفض من قبل المشرع صراحة أن يمنح التعويض عنه.
- ٢- وفي تطور جديد أشرط القضاء الإداري الفرنسي أن يتجاوز الضرر عن الحد المعتاد الذي لا يمكن تحمله، بحيث لا يجوز مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر جراء تطبيق القانون، طالما يمكنه تحمل هذا الضرر حتى لو اتصف بالخصوصية والجسامة. واعتمد القضاء في اقرار المسؤولية الدولة عن اصدار التشريعات بناء على المسؤولية بدون خطأ، والتي تقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة. وهذا التطور القضائي لم نرى له تطبيقاً مشابهاً في مصر إلا في بداية تأسيس مجلس الدولة المصري في الخمسينيات، حيث صدرت الكثير من الأحكام استناداً الى نظرية المسؤولية بدون خطأ، ولكن سرعان ما تراجع القضاء الإداري المصري عن هذا الاتجاه ورجع الى تطبيق القواعد العامة التي تخص مسؤولية الدولة على اساس الخطأ.
- ٣- بدأ مجلس الدولة الفرنسي (١٩٣٨) بقبول بشكل محدود اسناد المسؤولية للدولة اثر تطبيق القوانين حيث وضعت ضوابط وشروط معينة وذلك على اساس احترام مبدأ المساواة امام الابعاء العامة، وهذا كان في نطاق الضيق، ولكن بدأ مجلس الدولة الفرنسي بتطوير هذه المسألة عام (٢٠٠٥) وذلك ف قضية (اكسيون)، بحيث قام بالتخفيف من شروط قيام المسؤولية الدولة اثر تطبيق التشريعات، وبات من السهل على كل فرد أو شخص معنوي لحقه الضرر من جراء تطبيق القانون ان يرفع دعوى قضائية أمام القضاء بهدف اصلاح الضرر وتلطيف اثاره، والقضاء الفرنسي في تطور مستمر حالياً في هذا الشأن.
- ٤- ان محاكم القضاء الإداري هي صاحبه الاختصاص الاصلي في اقامة هذا النوع من المسؤولية وان اتجاه قانون مجلس شورى الدوله في العراقي في اشتراط ان لا ترفع دعوى التعويض بصفة اصلية امام محكمة القضاء الإداري لا يساهم في تاصيل قواعد المسؤولية والاخذ بهذا التطور الذي يسير به مجلس الدولة الفرنسي في هذه الشأن.
- ٥- وفي تطور حديث للقضاء الإداري المصري، نرى بأنه رفعت دعوى قضائية أمام القضاء الإداري المصري طلب فيها المدعى دفع التعويض له عن الأضرار التي الحقة القانون به الذي الغي على اساس عدم دستوريته باعتباره وقع المشرع في الخطأ عند صدور هذا القانون الذي يتضمن خرقاً أو انتهاكاً للحقوق والحريات. المواطنين.

ثانياً/ المقترحات

- ١- نوصي القضاء الإداري في مصري والعراق بأن يواكبا التطورات التي وصل إليها القضاء الدستوري والإداري الفرنسي، ويبحثا إمكانية تطبيقها في هذين البلدين، خاصة فيما يتعلق بجواز مسؤولية الدولة عن القوانين بدون خطأ، وذلك على الاساس المبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.
- ٢- نناشد القضاء الإداري المصري والعراقي بأن يقيما تطوير أحكامهما، بحيث تسمح بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على تطبيق القوانين التي الغيت على اساس عدم دستوريته من قبل مجلس الدستوري الفرنسي، كما هو الشأن في التطور القضائي الحديث في فرنسا، والتي برزت بوادره بعد التعديل الدستوري الذي اجري عام (٢٠٠٨) وتطبيق نظام الدفع بعدم الدستورية من التي نصت عليها في المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي.

٣- نوصي المشرع العراقي و اقليم كردستان وضع نصوص تشريعية تعطي اختصاص نظر في الدعاوى التي تقام ضد القوانين التي اضرتها بالافراد، وغالبا المحاكم الادارية يجب أن تختص بنظر هذه الدعاوى في يومنا هذا.

المراجع
الكتب

أولاً باللغة العربية:

- ١- د. أنور، رسلان، ١٩٨٠، المسؤولية الدولية غير التعاقدية .
- ٢- د. رجب، عبد الحميد-، ٢٠٠٥، المدخل لدارسة القانون - دارابو المجد للطباعة.
- ٣- د. رمزي، الشاعر، ١٩٨٩، قضاء التعويض، ص ٨١.
- ٤- د. محمد، عبد الواحد، الجميلي، ١٩٩٥، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٥- د. رمزي الشاعر، ١٩٧٧، (النظم السياسية والقانون الدستوري)، الجزء الأول.
- ٦- د. مصطفى، كامل-، ١٩٤٧، القواعد العامة في مسؤولية الدولة - مطبعة السريان - بغداد.
- ٧- د. محمد، كمال ليلة، ١٩٦٨، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، الكتاب الثاني.
- ٨- د. ماجد، راغب الحلو-، ١٩٨٥، القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية.
- ٩- د. وحيد، رأفت، ١٩٤٢، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، رقابة/ التضمين .

ثانياً الكتب الأجنبية (باللغة الفرنسية)

- 1- DUEZ (P.)، La responsabilité de la puissance publique en dehors du contrat، 3e éd، 1938، P. 212.
- 2- La loi est l'expression de la volonté générale
- 3- TEISSIER (G.)، La responsabilité de la puissance publique، Paris ،1906، p. 15.
- 4- BRUNET (J.-F.)، De la responsabilité de l'Etat législateur، Th.، Paris ،1936، p. 7
- 5- HAURIOU (M.)، L'esprit du droit administratif، Répertoire du droit adm.، 1897، T. 14، p. 17 et s
- 6- P .Duez، La Responsabilité De La Puissance Publique En Dehors Du Contrat ،e éd، 1938، P 21
- 7- LAROQUE (P.)، Note sous l'arrêt « La Fleurette »، Recueil Sirey، 1938، p. 25
- 8- L. Rolland، Précis De Droit Administratif، 9eme éd، 1947، p360. G .Scelle،
- 9- Etude Sur La Responsabilité De l'Etat Législateur، R ،D ،P 1913 p 654
- 10- MICHOUUD (M.)، De la responsabilité de l'Etat، RDP، 1895، II ،p. 254
- 11- DUEZ (P.)، La loi du 3 mai 1921 et la théorie générale de la responsabilité، RDP، 1922، p. 197.
- 12- C.E.، 21 juin 1895، Cames، Recueil، p. 509، Sirey، 1897-3-33.
- 13- C. E.، 29 avril 1921، Société Premier et Henry، Rec.، p. 424، S. 1923 ،III، 41، note Hauriou.
- 14- BRUNET (J.-F.)، De la responsabilité de l'Etat législateur، op. cit.، p. 31.
- 15- Séance du 2 juillet 1907، Chambre des Députés، J.O.، p. 1619، cite par Brunet (J.-F.)، De la responsabilité de l'Etat législateur
- 16- SENKOVIC (P.)، L'évolution de la responsabilité de l'Etat législateur sous l'influence du droit communautaire، op.cit.، p.36
- 17- C.E.، 25 janvier 1963، Ministre de l'intérieur C. Bevero، Rec.، p. 53 ،JCP، 1963، p. 11. 1332، note Vedel. AJDA، 1963، p. 94، chron. ،Gentat. Foume.
- 18- LATOURNERIE، Responsabilité publique et، Constitution ،Mélanges R. CHAPUS، Droit administratif، Montchrestien، 1992 ،p.353 et s
- 19- C.E.، 1er décembre 1961، La Combe، Rec.، p. 674.
- 20- T. DEBARD، L'égalité des citoyens devant les charges publiques: fondement incertain de la responsabilité administrative، D. 1987. Chron. 157.
- 21- Cf. R. Chapus، DAG، t. 1، 15e éd.، n° 1519، l'arrêt Gardedieu évite de

- 22- François Gilbert, le conseil d'Etat consacre la responsabilité de l'Etat du fait des lois contraires aux engagements internationaux. www.blogdroitadministratif.net, le 22/03/2017 à 00h14. Jean Sirinelli, Responsabilité Pour Faute Du Fait Des Loi, Commentaire Sous L'arrêt CE. ASS.08/02/2007, Gardedieu, n°27522.
- 23- LAROQUE (P.), note sous l'arrêt La Fleurette, Recueil Sirey, 1938, p. 25.
- 24- SENKOVIC (P.), L'évolution de la responsabilité de l'Etat législateur sous l'influence du droit communautaire, Th., Paris I, 1998, p.204.
- 25- C.E., 16 mai 1941, Sieur caumont, Rec., p. 349.
- 26- février 1961, Chauche, Rec., p. 108.
- 27- C.E., 20 et 24 mars 1978, Institution interdépartementale des barrages-réservoirs du bassin de la Seins c. Brussol et c. Advenier, Rec., p. 963.
- 28- C.E., 25 juillet 2007, Leberger, M. et Mme Cortie, Req. N° 278190 ; AJDA 2007, p. 1559 ; RJEP 2007, comm. 19, concl., D. Chauvaux.
- 29- M. DISANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la loi in constitutionnelle, prolégomènes, et perspectives, RFDA, 2012, p. 1181
- 30- DONNAT (F.), La Cour de justice et la QPC: chronique d'un arrêt prévisible et imprévu, D. 2010. 1640.
- 31- M. DISANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la loi inconstitutionnelle : prolégomènes et perspectives, RFDA, 2012, p.1181.
- 32- T. A. de Marseille, 22 novembre 2010, Drugmanne, n 0806068 ; O. Le BOT, Responsabilité de la puissance publique suite à une QPC, Constitution, 2011, p. 251.
- 33- DONNAT (F.), La Cour de justice et la QPC : chronique d'un arrêt
- 34- prévisible et imprévu, D. 2010. 1640.
- 35- T. A. de Marseille, 22 novembre 2010, Drugmanne, n 0806068 ; O. Le BOT, Responsabilité de la puissance publique suite à une QPC, Constitution, 2011, p. 251.

*الاحكام و القرارات القضائية:

- ١٠- حكم محكمة الاستئناف الأهلية، ٢٨ أبريل ١٩٣٠ مجلة المحاماة، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٣٠، ص ٤٥؛ انظر أيضا حكم محكمة مصر الكلية، ١٧ يونيو ١٩٣٦، طعن رقم ١٩٠، المجموعة الرسمية، ١٩٣٧، ص ٣٤٥).
- ١١- حكم المحكمة الإدارية العليا، في ١٠ يناير ١٩٥٩، في الطعن رقم ٧٢٤، لسنة ٣ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها الم محكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، العدد الأول، ص ٥٣.
- ١٢- حكم محكمة القضاء الاداري عدد ٢٠٠٤/٨٥ في ١٣ / ٤ / ٢٠٠٤ غير منشور.
- ١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ غير منشور.

resources

*Books

First - in Arabic:

- 1- Dr. Anwar, Raslan, 1980, Non-contractual State Liability.
- 2- Dr. Rajab, Abdul Hamid, 2005, Introduction to the Study of Law - Darabo Al Majd Printing.
- 3- Dr. Ramzi, Al-Shaer, 1989, Compensation Judiciary, p. 81.
- 4- Dr. Muhammad, Abdel Wahed, Al-Jumaili, 1995, Compensation Judiciary (State Responsibility for Its Non-Contractual Actions), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- 5- Dr. Ramzi Al-Shaer, 1977, (Political Systems and Constitutional Law), Part One.
- 6- Dr. Mustafa, Kamel, 1947, General Rules in State Responsibility - Al-Siryan Press - Baghdad.
- 7- Dr. Muhammad, Kamal Laila, 1968, Oversight of Administration Works, Judicial Oversight, Book Two.
- 8- Dr. Majid, Ragheb Al-Helou - 1985, Administrative Judiciary - University Press House.
- 9- Dr. Waheed, Raafat, 1942, Judicial Oversight of Administration Works, Oversight/Inclusion.

Second: Foreign books (in French)

- 1- DUEZ (P.), La responsabilité de la puissance publique en dehors du contrat, 3e éd, 1938, p. 212.
- 2- This is the expression of the general population
- 3- TEISSIER (G.), La responsabilité de la puissance publique, Paris, 1906, p. 15.
- 4- BRUNET (J.-F.), De la responsabilité de l'Etat législateur, Th., Paris, 1936, p. 7
- 5- HAURIOU (M.), L'esprit du droit administratif, Répertoire du droit adm., 1897, T. 14, p. 17 et s
- 6- P.Duez, La Responsabilité De La Puissance Publique En Dehors Du Contrat, e ed, 1938, P 21
- 7- LAROQUE (P.), Note sous l'arrêt « La Fleurette », Recueil Sirey, 1938, p. 25
- 8- L. Rolland, Précis De Droit Administratif, 9eme ed, 1947, p360. G.Scelle,
- 9- Etude Sur La Responsabilité De l'Etat Législateur, R, D, P 1913 p. 654
- 10- MICHOUUD (M.), De la responsabilité de l'Etat, RDP, 1895, II, p. 254
- 11- DUEZ (P.), La loi du 3 mai 1921 et la théorie générale de la responsabilité, RDP, 1922, p. 197.
- 12- C.E., 21 juin 1895, Cames, Recueil, p. 509, Sirey, 1897-3-33.
- 13- C.E., 29 avril 1921, Société Premier et Henry, Rec., p. 424, S. 1923, III, 41, note Hauriou.
- 14- BRUNET (J.-F.), De la responsabilité de l'Etat législateur, op. cit., p. 31.
- 15- Séance du 2 juillet 1907, Chambre des Députés, J.O., p. 1619, published by Brunet (J.-F.), De la responsabilité de l'Etat législateur
- 16- SENKOVIC (P.), L'évolution de la responsabilité de l'Etat législateur sous l'influence du droit communautaire, op.cit., p.36
- 17- C.E., 25 January 1963, Ministre de l'intérieur C. Bevero, Rec., p. 53, JCP, 1963, p. 11. 1332, note Vedel. AJDA, 1963, p. 94, chron., Gent. Foume.
- 18- LATOURNERIE, Responsabilité publique et, Constitution, Mélanges R. CHAPUS, Droit administratif, Montchrestien, 1992, p.353 et s
- 19- C.E., 1 December 1961, La Combe, Rec., p. 674.
- 20- T. DEBARD, L'égalité des citoyens devant les charges publiques: fondement incertain de la responsabilité administrative, D. 1987. Chron. 157.
- 21-Cf. R. Chapus, DAG, t. 1, 15e ed., n° 1519), l'arrêt Gardedieu évite de
- 22- François Gilbert, the Conseil d'Etat consacre la responsabilité de l'Etat du fait des lois contraires aux internationaux engagements. www.blogdroitadministratif.net, le 22/03/2017 to 00h14. Jean Sirinelli, Responsabilité Pour Faute Du Fait Des Loi, Commentaire Sous L'arrêt CE.ASS.08/02/2007, Gardedieu, n°27522.
- 23- LAROQUE (P.), note sous l'arrêt La Fleurette, Recueil Sirey, 1938, p. 25.
- 24- SENKOVIC (P.), L'évolution de la responsabilité de l'Etat législateur sous l'influence du droit communautaire, Th., Paris I, 1998, p.204.
- 25- C.E., 16 mai 1941, Sieur caumont, Rec., p. 349.
- 26- February 1961, Chauche, Rec., p. 108.
- 27- C.E., 20 and 24 March 1978, Institution interdépartementale des barrages-réservoirs du bassin de la Seins c. Brussol et c. Advenier, Rec., p. 963.
- 28- C.E., 25 juillet 2007, Leberger, M. et Mme Cortie, Req. N° 278190 ; AJDA 2007, p. 1559; RJEP 2007, comm. 19, concl., D. Chauvaux.
- 29- M. DISANT, The response to the failure of the people in the constitution, proposals, and perspectives, RFDA, 2012, p. 1181
- 30- DONNAT (F.), La Cour de justice et la QPC: chronique d'un arrêt prévisible et imprévu, D. 2010. 1640.
- 31- M. DISANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la loi inconstitutionnelle: prolégomènes et perspectives, RFDA, 2012, p.1181.
- 32- T. A. de Marseille, 22 November 2010, Drugmanne, n 0806068; O. Le BOT, Responsabilité de la puissance publique suite à une QPC, Constitution, 2011, p. 251.
- 33- DONNAT (F.), The court of justice and the QPC: chronicle of the year

34- prévisible and imprévu, D. 2010. 1640.

35- T. A. de Marseille, 22 November 2010, Drugmanne, n 0806068; O. The BOT responds to the purchase suite at a QPC, Constitution, 2011, p. 251.

* Judgments and judicial decisions:

10- Ruling of the Civil Court of Appeal, April 28, 1930, Law Journal, Eleventh Year, First Issue, 1930, p. 45; see also Ruling of the Egyptian Court of First Instance, June 17, 1936, Appeal No. 190, Official Collection, 1937, p. 345).

11- The ruling of the Supreme Administrative Court, on January 10, 1959, in Appeal No. 724, of the year 3 BC, set of principles decided by the Supreme Administrative Court, fourth year, first issue, p. 53.

12- Administrative Court ruling No. 85/2004 dated 4/13/2004, unpublished.

13- Federal Supreme Court Decision 2/Federal/Discrimination/2005 dated 8/9/2005, unpublished.